[72] والـتعليم، وإلا كان هذا الـتدبير الـذي شرعه ا لـغوا وبلا فائدة وغير محصل لـلغرض الـذي من أجله كان الـنفر وتشريعه. هكذا يـنبغي أن تفهم الآية الـكريمة في الاستدلال على الـمطلوب، وبهذا الـبيان يـندفع كثير مما أورد على الاستدلال بها لـلمطلوب. ويـنبغي ألا يخفى عليكم أنه لا يـتوقف الاستدلال بها على أن يكون نفر الـطائفة من كل قوم واجبا، بل يكفي ثبوت أن هذه الـطريقة مشرعة من قبل ا وان كان بنحو الـترخيص بها، لان نفس تشريعها يستلزم تشريع حجية نقل الاحكام من الـمتفقه. فلذلك لا تبقى حاجة إلى الـتطويل في استفادة الـوجوب. كما أن الاستدلال بها لا يـتوقف على كون الـحذر عند انذار الـنافرين الـمتفقهين واجبا واستفادة ذلك من لعل أو من اصل حسن الـحذر، بل الامر بالـعكس، فإن نفس جعل حجية قول الـنافرين الـمتفقهين الـمستفاد من الآية يكون دليلا على وجوب الـحذر. نعم يبقى شئ، وهو أن الـواجب ان ينفر من كل فرقة طائفة، والـطائفة ثلاثة فأكثر، أو اكثر من ثلاثة. وحينئذ لا تشمل الآية خبر الـشخص الـواحد أو الاثنين. ولكن يمكن دفع ذلك بانه لا دلالة في الآية على انه يجب في الـطائفة ان ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم مجتمعين بشرط الاجتماع، فالآية من هذه الـناحية مطلقة وبمقتضى اطلاقها يكون خبر الـواحد لو انفرد بالاخبار حجة أيضا. يعني ان الـعموم فيها أفرادي لا مجموعي. (تنبيه): ان هذه الآية الـكريمة تدل أيضا على وجوب قبول فتوى الـمجتهد بالـنسبة إلى الـعامي، كما دلت على وجوب قبول خبر الـواحد، وذلك ظاهر لان كلمة الـتفقه عامة لـلطرفين وقد أفاد ذلك شيخنا الـنائيني قدس سره كما في تقريرات بعض الاساطين من تلامذته، فانه قال: (ان الـتفقه في الـعصور الـمتأخرة، وإن كان هو استنباط الـحكم الـشرعي بتنقيح جهات ثلاث: الـصدور وجهة الـصدور والـدلالة، ومن الـمعلوم ان تنقيح الـجهتين الاخيرتين مما يحتاج إلى اعمال الـنظر _____